

٢٠٢٥/١١/١٩

بيان بشأن شركة مطاحن مصر العليا

في إطار اضطلاع الهيئة بمهامها بشأن العمل على حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من إجراءات للعمل على سلامة واستقرار تلك الأسواق، إعمالاً لحكم المادة الرابعة من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.

وفي ضوء طلب شركة مطاحن مصر العليا الحصول على موافقة الهيئة على نشر تقرير الإفصاح المعد وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد والشطب، تمهيداً لدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٧٠ مليون جنيه إلى ١٧٥ مليون جنيه بزيادة نقدية قدرها ١٠٥ ملايين جنيه من خلال إصدار ١٠,٥ مليون سهم بقيمة اسمية قدرها عشرة جنيهات للسهم الواحد لقدامى المساهمين.

فقد قامت الهيئة بفحص القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٠٦/٣٠، وما تضمنته تقارير مراقب الحسابات الخارجي والجهاز المركزي للمحاسبات من تحفظات جوهرية، بالإضافة إلى فحص المستندات المرفقة بتقرير الإفصاح والمقدم طلب نشره بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢، وقد تبين ما يلي:

١. أن المبررات المعروضة لزيادة رأس المال جاءت عامة وغير مستندة إلى أسس فنية أو مالية كافية، ولم تُرفق الشركة أية دراسات تفصيلية توضح الاستخدامات المخططة لمبلغ الزيادة البالغ ١٠٥ ملايين جنيه، كما تبين وجود فجوة جوهرية بين قيمة الزيادة المطلوبة والتقديرات الأولية للاستخدامات المعلنة للهيئة، التي تبلغ نحو ٣٢٠ مليون جنيه، وتشمل إنشاء بنكرز بسعة ٦٠ ألف طن بقيمة تقديرية ١٢٠ مليون جنيه، وتطوير مطحن رمسيس بتكلفة ٢٠٠ مليون جنيه، وإنشاء مصنع للعبوات البلاستيكية، ومصنع لإنتاج الأعلاف، وذلك جميعه دون تقديم دراسة جدوى تتضمن الفرضيات والأسس اللازمة لتلك الاستخدامات ومصادر تمويل المبالغ المتبقية.

٢. عدم قيام الشركة بتقديم دراسة للقيمة العادلة للسهم وفقاً لمتطلبات المادة (٤٨) من قواعد القيد والشطب.

٣. عدم استيفاء الشركة متطلبات الربط الإلكتروني ونظم الرقابة الداخلية، وعدم اعتماد نظام محاسبي إلكتروني يدعم كفاءة الرقابة وفقاً لما ورد بتقرير مراقبي الحسابات.

٤. تضمّن تقريراً مراقبي الحسابات عن الفترتين الماليّتين المنتهيتين في ٢٠٢٥/٠٦/٣٠ و ٢٠٢٥/٠٩/٣٠ عدداً من التحفظات الجوهرية المؤثرة على الموقّفين المالي والإداري للشركة، من أبرزها ما يلي:

- وجود قصور في التزام الشركة ببعض من معايير المحاسبة المصرية، وتشمل:
 - معيار رقم (١) بشأن عرض القوائم المالية.
 - معيار رقم (٤٢) المتعلق بإعداد القوائم المالية المجمعة.
 - معيار رقم (٣١) الخاص باختبار اضمحلال الأصول رغم وجود مؤشرات تستوجب إجراؤه على بعض الأصول الثابتة محل نزاعات قضائية.
 - معيار رقم (٢٨) بشأن المخصصات والالتزامات المحتملة، وذلك نتيجة وجود فروق جوهرية بين المخصصات المكونة والمطالبات الضريبية والقضائية الفعلية.
- عدم كفاية الإفصاح عن النزاعات القضائية المتعلقة بعدد من الأصول (أرض مستودع القصيم – مجمع السلندرات بقنا – أرض مطحن إسنا – أرض صومعة قنا – أرض مطحن ناصر بنجع حمادي – عمارة دار السلام)، بالمخالفة لأحكام المادتين (٢٨) و(٣٤) من قواعد القيد والشطب.
- عدم الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية على إبرام الشركة عقد معاوضة مع أحد الأطراف المرتبطة بالمخالفة للمادة (٣٩) من قواعد القيد والشطب، ولأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المنظمة لعقود المعاوضة.
- قيام الشركة بمباشرة نشاط خارج نطاق أغراضها الأساسية المنصوص عليها بالمادة (٣) من النظام الأساسي، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات تنفيذية للشراء وطلب تخصيص مقنن مائي بغرض الاستصلاح.

وبناءً على ما تقدم، وتطبيقاً لاختصاصات الهيئة، فقد تقرر رفض طلب الموافقة على نشر تقرير الإفصاح بغرض السير في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في زيادة رأس المال، وعلى أن يُعاد النظر في حال قيام الشركة بتقديم قوائم مالية معتمدة مرفقاً بها تقريراً مراقباً حسابات خاليان من التحفظات الجوهرية واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة أوجه القصور والملاحظات الواردة بالتقارير المالية والرقابية.

وتؤكد الهيئة أنه جاري متابعة موقف الشركة عن كثب، وإعمال شئونها نحو اتخاذ كافة الإجراءات الرقابية؛ بما يكفل حماية حقوق المتعاملين، كما تؤكد الهيئة أيضاً على المتعاملين ضرورة مراعاة الحرص والدقة عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
